

Distr.: General
16 September 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/3163 * * * * *

مهراجا مادهيوو (يمثله المحامون بيت ويزرياي، وإريكسون مونيايبلاي، وسانجيف تيلوكدهاري).	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
موريشيوس	الدولة الطرف:
15 كانون الأول/ديسمبر 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 26 آذار/مارس 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
24 آذار/مارس 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
جمع البيانات البيومترية على بطاقات الهوية والاحتفاظ بها	الموضوع:
صفة الضحية	المسألة الإجرائية:
الخصوصية	المسألة الموضوعية:
17	مادة العهد:
1	مادة البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو مهراجا مادهيوو، مواطن من موريشيوس، وُلد في عام 1954. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثّل محامون صاحب البلاغ.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 131 (1-26 آذار/مارس 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعباض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبية، وفوروي شويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، وندكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزارتريس، وهيرنان كيسادا كابريزا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وشانغروك سوه، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروديجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأيان فرديان لعضوي اللجنة فوروي شويتشي (رأي مخالف) وجينتيان زيبيري (رأي مخالف).



الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 أدخل مخطط لبطاقات الهوية في موريشيوس عملاً بقانون بطاقة الهوية الوطنية لعام 1985. وبموجب هذا القانون، يُطلب من المسجّل أن يحتفظ بسجل يتضمن معلومات عن جميع مواطني موريشيوس تحت سلطة الوزير المسؤول عن الأحوال المدنية. وتشمل المعلومات التي يتم تدوينها في السجل نوع جنس الشخص واسمه وتفاصيل أخرى في حدود ما يُعتبر "معقولاً أو ضرورياً". ويُطلب إلى كل مواطن التقدم بطلب للحصول على بطاقة الهوية في غضون ستة أشهر من بلوغه سن الثامنة عشرة، ويكون عليه عندئذ السماح بأخذ صورة شمسية له. وتحمل كل بطاقة رقماً وصورة وتوقيع حاملها وتاريخ إصدارها. وفي "الظروف المعقولة"، يجوز لأي شخص أن يطلب إبراز بطاقة الهوية، ولكن لم يكن لزاماً على أي أحد إبرازها. وينص القانون أيضاً على فرض غرامات قدرها 10 000 روبية موريشيوسية والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر كعقوبات على إساءة استعمال بطاقات الهوية عمداً.

2-2 واستفاض قانون المالية (أحكام متنوعة) لعام 2009 في بيان المعلومات المطلوب تقديمها في طلب الحصول على بطاقة هوية، ومن جملتها بصمات الأصابع ومعلومات بيومترية أخرى، وبيان المعلومات الواردة في البطاقة نفسها، ومن جملتها الاسم الكامل، والاسم العائلي قبل الزواج حيثما انطبق ذلك، وتاريخ الميلاد و"أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة". وزاد القانون العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لتصل إلى 100 000 روبية موريشيوسية، والسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

2-3 وتبع ذلك عدد من التعديلات الإضافية، عملاً بولاية الوزير المختص المتمثلة في وضع لوائح بشأن قارئات بطاقات الهوية الذكية واستخدام الجهات العامة والخاصة لها. وعدّل قانون بطاقة الهوية الوطنية لعام 1985 قانون بطاقة الهوية الوطنية (أحكام متنوعة) لعام 2013 الذي ينص على أنه يجوز للشخص الذي يخول له القانون التحقق من هوية شخص ما، طلب الاطلاع على بطاقة هويته وبالتالي طلب إبرازها. وأضيفت مادة جديدة بقصد إخضاع عملية جمع المعلومات البيومترية ومعالجتها لقانون حماية البيانات لعام 2004. وعلاوة على ذلك، تنص لائحة بطاقة الهوية الوطنية (تدوين التفاصيل في السجل) لعام 2013 على ضرورة تسجيل المعلومات التي يتم جمعها من مقدم الطلب في السجل.

2-4 وطعن صاحب البلاغ في دستورية تنفيذ بطاقة الهوية البيومترية الجديدة على النحو المنصوص عليه في قانون بطاقة الهوية الوطنية (أحكام متنوعة)، مدعياً، في جملة أمور، انتهاك المادة 9 من دستور موريشيوس، بشأن حماية الخصوصية. وقضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في 29 أيار/ مايو 2015، بأن المخطط الجديد يتدخل في الحقوق المحمية بالمادة (1)9 من الدستور. غير أن المحكمة العليا اعتبرت أن القانون الذي ينص على المخطط المتعلق ببصمات الأصابع وغيرها من البيانات البيومترية دقيق ومفهوم بما فيه الكفاية "ليخضع لسلطة أي قانون" على النحو الذي تقتضيه المادة (2)9 من الدستور. وارتأت أيضاً أن الحكم قد تم "لمصلحة ... النظام العام" وهو، لذلك السبب، "تقييد مسموح به" للمادة (1)9 من الدستور، استناداً إلى أدلة وردت من مسؤولي الدولة تثبت أن توفير بصمات الأصابع قد نجح في منع أحد مقدمي الطلبات من تقديم طلبات متعددة للحصول على بطاقة هوية. وارتأت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يثبت انتفاء ما يبرر إلزام جميع من يتقدم بطلب للحصول على بطاقة هوية بأخذ بصمات أصابعه وغيرها من البيانات البيومترية وتسجيلها تبريراً معقولاً في مجتمع ديمقراطي، نظراً إلى الحاجة الاجتماعية الماسة للحماية من انتحال الهوية، مما يعتبر أمراً "حيوياً بالنسبة لإنفاذ القانون على النحو السليم" في موريشيوس. وكان صاحب البلاغ قد احتج أمام المحكمة بأنه على الرغم من الهدف المشروع، لا توجد أسباب كافية تثبت أن الآثار السلبية لتخزين هذه البيانات إلى أجل غير مسمى تتناسب مع الفوائد. ودفع بأن الاستثناءات الأخرى الواردة في قانون حماية البيانات تسمح بالحصول على البيانات على نحو يبعث القلق، بما في ذلك مجرد الحصول على المشورة القانونية، مع غياب أي إشراف قضائي على ذلك الحصول. وارتأت المحكمة أن هناك أيضاً مبرراً يتعلق بالنظام

العام لتخزين تلك البيانات والاحتفاظ بها. غير أن المحكمة، لدى دراستها ما إذا كان ذلك التخزين والاحتفاظ ما يبررها تبريراً معقولاً في مجتمع ديمقراطي، نظرت في أدلة الخبراء التي تبيّن أن الاحتفاظ بالبيانات البيومترية غير آمن وأن صعوبة حمايتها أمر معروف، حتى وإن تم تصويب التحديات التقنية الحالية. ولذلك، ارتأت المحكمة أن تخزين البيانات البيومترية والاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى بموجب قانون حماية البيانات لا يتناسب مع الهدف المنشود وليس هناك ما يبررها تبريراً معقولاً في مجتمع ديمقراطي.

2-5 ورداً على ذلك، أصدرت السلطات لائحة بطاقة الهوية الوطنية (سجل الهوية المدنية) لعام 2015، قضت بإبطال لائحة بطاقة الهوية الوطنية (تدوين التفاصيل في السجل) لعام 2013 وحذفت الإضافة المتمثلة في تسجيل المعلومات البيومترية الكاملة في السجل. ووفقاً لوزارة التكنولوجيا والاتصالات والابتكار، تم تدمير جميع البيانات البيومترية وحذفها من السجل في أيلول/سبتمبر 2015، وأصبح الاحتفاظ ببيانات بصمات الأصابع يقتصر على المدة التي يستغرقها إصدار بطاقة الهوية، وتُحى بعد ذلك.

2-6 وعُدلت لائحة بطاقة الهوية الوطنية لعام 2015 (تعديل) لائحة بطاقة الهوية الوطنية لعام 2013 لأجل إضافة البيان التالي إلى إقرار التقدم بطلب الحصول على بطاقة الهوية: "ليس لدي اعتراض على معالجة تفاصيل بصمات أصابعي وتسجيلها لأغراض إصدار بطاقة هويتي. وأدرك أن هذه المعلومات ستُحى نهائياً من السجل بمجرد أن تُطبع بطاقة الهوية". وحسب صاحب البلاغ، فإن إضافة البيان في غير محلها، نظراً لأن عدم تقديم الطلب جريمة جنائية، وبالتالي لا خيار للمرء في الاعتراض دون التعرض لجزاءات جنائية.

2-7 ورفضت اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص طعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة العليا بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016. بيد أنها لاحظت أن إتلاف البيانات البيومترية بعد إصدار بطاقات الهوية قد يمس بالقدرة على منع انتحال الهوية عن طريق تقديم طلبات متعددة باستخدام هويات ووثائق أخرى. كما لاحظت أن الشروط التي تضعها السلطة التنفيذية مستقبلاً المتمثلة في إضافة بيانات بيومترية أخرى إلى بطاقة الهوية قد تثير مسائل جديدة تتعلق بالتناسب.

2-8 وقد أدخلت تغييرات أخرى عملاً بقانون المالية (أحكام متنوعة) لعام 2017، لم تكن سرارية بعد وقت تقديم هذا البلاغ. فبموجب هذا القانون، يظل تحديد البيانات التي تُدرج في بطاقة الهوية من صلاحيات السلطة التنفيذية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن قانون بطاقة الهوية الوطنية، بصيغته المعدلة، يatal حقوقه بموجب المادة 17 من العهد، نظراً لكونه يتعلق بالاستخدام الإلزامي لبيانات شخصية حساسة والاحتفاظ بها، قد يُطلب الكشف عنها لمسؤولي الدولة. ويؤكد أن هذا القانون لا يفي بمتطلبات الشرعية والتناسب والضرورة⁽¹⁾.

3-2 ويسلم صاحب البلاغ بأن القانون المحلي ينص على مخطط بطاقات الهوية، ولكنه يدفع بعدم توافق الأحكام المحلية مع مرامي الحق الذي يحميه العهد وأهدافه. إذ يمكن بعض الأحكام الوزير من زيادة

(1) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن اشتراط وضع مخططات وطنية إلزامية لتحديد الهوية ولا بشأن المعلومات الشخصية التي ينبغي أن تتضمنها، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بالخصوصية على نطاق واسع فيما يتعلق بمثل تلك المخططات. ويدفع بضرورة التمييز بين الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية، مثل الأسماء والعناوين وتواريخ الميلاد ونوع الجنس، من ناحية، وبين الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية الحساسة، مثل بصمات الأصابع والحمض النووي، من ناحية أخرى. انظر: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Reyntjens v. Belgium* [راينتجنس ضد بلجيكا] (البلاغ رقم 16810/90)؛ و *Friedl v. Austria* [فريدل ضد النمسا] (البلاغ رقم 15225/89). ويؤكد ضرورة أن تكون التدابير التي تتدخل في الحق في الخصوصية قانونية وضرورية ومتناسبة. انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S. and Marper v. United Kingdom* [س. وماربر ضد المملكة المتحدة] (البلاغان رقم 30562/04 و30566/04)؛ والمحكمة العليا في الهند، *Puttaswamy and Another v. Union of India and Others* [يوتاسوامي وآخر ضد اتحاد الهند وآخرين]، الحكم الصادر بتاريخ 24 آب/أغسطس 2017.

شروط قانون بطاقة الهوية الوطنية دون الخضوع إلى المزيد من الرقابة⁽²⁾. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن تقييد تحديد البيانات الحساسة التي تجمّع وتسجّل في السجل وبطاقة الهوية إلى السلطة التنفيذية وفي هذا تعسف وإطلاق عنان مبالغ فيه، وليس هناك ما يؤكد امتثاله لمقاصد المادة 17 من العهد وأهدافها. وتخطط الدولة الطرف منذ فترة لتوسيع نطاق مخطط بطاقات الهوية دون مزيد من التدقيق من السلطة التشريعية، على الرغم من أهمية وضع المخاطر التي تهدد الخصوصية في الحسبان⁽³⁾. وحسب صاحب البلاغ، فإن التوسع المقترح في نظام البطاقات الذكية ليشمل السجلات الصحية هو مدعاة للقلق بوجه خاص⁽⁴⁾.

3-3 ولا يوجد إشراف قضائي أو مستقل آخر على كيفية تنفيذ مخطط بطاقات الهوية، ولا على فرض مزيد من الشروط بشأن المعلومات الخاصة، ولا على جمع المعلومات المسجلة في السجل أو بطاقة الهوية، أو تدميرها أو تسجيلها أو الحصول عليها.

3-4 ولا تخضع عملية جمع المعلومات الخاصة وتسجيلها إلا ل ضمانات قانون حماية البيانات. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة العليا إلى أن مستوى الحماية الذي يوفره القانون غير كاف وأنه من غير القانوني أن تخزن الدولة الطرف بيانات بيومترية لأغراض تتجاوز أغراض إصدار بطاقة الهوية. وقد تم تغيير المخطط بحيث يحوّل الاحتفاظ ببيانات بصمات الأصابع من النظم التابعة للسلطات إلى الأفراد، وذلك عن طريق اشتراط إدراج البيانات على بطاقة الهوية نفسها، بدلاً من التخلي عن جمع البصمات والبيانات البيومترية والاحتفاظ بها، أو تصحيح أوجه القصور التشريعية والتقنية التي حددتها المحكمة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التعديل يبطل الهدف المتوخى من القانون المتمثل في منع تعدد الطلبات من خلال مقارنة البيانات البيومترية بما ورد في طلبات سابقة. وعلاوة على ذلك، يزيد التعديل من تقاوم أوجه القصور التي حددتها المحكمة، نظراً لأن المواطنين أصبحوا ملزمين بالاحتفاظ ببيانات حساسة في شكل قابل للاختراق لحساب سلطات الدولة الطرف.

3-5 ويدعي صاحب البلاغ أن المزايا العامة التي أتى بها المخطط لا تتناسب مع خلفه من أضرار على الحق في الخصوصية. ويدفع بالقول إن المبرر الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف لجعل تقديم بيانات بصمات الأصابع إلزامياً، ولمطالبته المواطن بإبراز بطاقة الهوية أمام مسؤولي الدولة، هو النظام العام. وهو يقر بأن المخطط ينطوي على الهدف المشروع المتمثل في منع انتحال الهوية، وربما المساعدة في التحقق من الهوية. غير أن سلطات الدولة الطرف أشارت في المقام الأول، عندما بررت فعالية النظام، إلى إمكانية التحقق من الطلبات بالاستناد إلى قاعدة البيانات البيومترية، وهو الجانب نفسه الذي خلصت المحكمة العليا إلى أنه غير قانوني. لذلك، فإن إدراج البيانات البيومترية على بطاقة الهوية لا يمنع بأي شكل من الأشكال التقدم بطلبات للحصول على بطاقات هوية متعددة تحمل نفس بصمات الأصابع⁽⁵⁾. بل

(2) يشير صاحب البلاغ إلى المادة 3(2)(ب) من قانون بطاقة الهوية الوطنية، التي تقضي بالاحتفاظ بسجل، يشمل المعلومات المعقولة أو الضرورية الأخرى التي قد تكون مطلوبة؛ والمادة 5(2) من نفس القانون، التي تنص على المعلومات التي يجب تسجيلها على بطاقة الهوية نفسها؛ والمادة 5(2)(ج) (و) حالياً، التي تسمح بتسجيل أي "معلومات أخرى قد تكون مطلوبة"؛ والمادة 10 من القانون نفسه، التي تنص على أن يضع الوزير من اللوائح "ما يراه مناسباً لأغراض هذا القانون".

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S. and Marper v. United Kingdom*، [س. وماربر ضد المملكة المتحدة]، الفقرات 71-75.

(4) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *L.H. v. Latvia*، [ه. ضد لاتفيا] (البلاغ رقم 07/52019).

(5) يشير صاحب البلاغ إلى المنطق التالي الذي استندت إليه اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص في حكمها الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016: "قد يؤثر غياب بصمات الأصابع وتفاصيلها من السجل بعد إصدار بطاقة الهوية سلباً على قدرة الحكومة على منع انتحال الهوية، مثلاً، إذا تقدم شخص ما أكثر من مرة بطلب للحصول على بطاقة هوية باستخدام أسماء ووثائق مختلفة. ومدى قدرة التدخل في أحد الحقوق الأساسية على تحقيق هدف مشروع، من الاعتبارات التي تنبغي مراعاتها في أي تقييم لتبريره".

إن تضمين بصمات الأصابع في بطاقة هوية حُصل عليها بالاحتيال يضيف عليها شرعية أكبر. وحتى مع ميزة تصعيب استخدام بطاقات الهوية المسروقة أو المفقودة، فإن مجرد إنشاء قاعدة بيانات لبطاقات الهوية المفقودة أو المسروقة من شأنه أن يحقق هدفاً مماثلاً دون الاقتحام المتمثل في جمع وتخزين البيانات البيومترية. وعلاوة على ذلك، تشوب إسناد مسؤولية تخزين البيانات البيومترية إلى مواطنين يحملون بطاقة هوية أوجه الضعف الأمنية التي حددتها سلطات الدولة الطرف في تبريرها للمخطط نفسه، أي فقدان أو سرقة عدد كبير من بطاقات الهوية. وقُدمت إلى المحكمة أدلة خبرة تبين احتمال نسخ بيانات بصمات الأصابع على بطاقات هوية مزورة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

1-4 في مذكرة شفوية مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا تود الاعتراض على مقبولية البلاغ.

2-4 في مذكرة شفوية مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وهي تلاحظ أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يدعي انتهاك حقوقه، إذ لم تؤخذ بصماته.

3-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن الحق في حماية البيانات الشخصية، حتى في سياق معالجة بصمات الأصابع، ليس مطلقاً ويجب النظر فيه نسبة لوظيفته في المجتمع⁽⁶⁾. وتلاحظ أيضاً أن المحكمة العليا ارتأت أن الأحكام المتعلقة بمعالجة بصمات الأصابع قد كشفت عن تدخل في حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 9(1) من الدستور. غير أن المحكمة ارتأت أن هذه الأحكام مسموح بها بموجب المادة 9(2) من الدستور باعتبارها في مصلحة النظام العام. وارتأت أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت انتفاء مبرر معقول للتدخل في مجتمع ديمقراطي. وخلصت المحكمة إلى أن أخذ بصمات الأصابع ضروري ومتناسب مع أهداف إنشاء نظام أمن لحماية الهوية ومنع انتحال الهوية⁽⁷⁾. وأيدت اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص منطقت المحكمة ملاحظة أن تدخلها في أي تقييم تجريه إحدى المحاكم المحلية لتبرير التدخل في أحد الحقوق الأساسية سيكون بطيئاً، حيث تكون المحاكم المحلية أكثر دراية بالظروف السائدة في مجتمعها مما يمكن أن تكون عليه اللجنة.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بالقول إن أخذ بصمات الأصابع وتخزينها أمر له ما يبرره لتحقيق الحاجة الاجتماعية الماسة للحماية من انتحال الهوية، من خلال مساعدة السلطات في التحقق من هويات المواطنين، والقضاء على الممارسات الاحتالية، والحفاظ على القانون والنظام. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن المحكمة العليا، في ضوء الحاجة إلى الموازنة بين جميع المصالح المعنية لدى تقييد الحقوق⁽⁸⁾، قد أقامت توازناً عادلاً بين المصلحة العامة والآثار التي تمس بالحياة الخاصة لصاحب البلاغ. وتحتاج بالقول

(6) محكمة العدل الأوروبية، *Schmidberger and others v. Austria* [شميدبرغر وآخرون ضد النمسا] (القضية رقم C-112/00)؛ *Schwarz v. Stadt Bochum* [شفارز ضد شتات بوخوم] (القضية رقم C-291/12)، الفقرات 33 و45 و50-51 و62-64 و66؛ *X v. Commission of the European Communities* [إكس. ضد لجنة الجماعات الأوروبية] (القضية رقم C-404/92 P)، الفقرة 18؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S. and Marper v. United Kingdom* [س. وماربر ضد المملكة المتحدة]، الفقرة 101؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، محكمة العدل العليا، شعبة الملكة، دائرة مجلس الملكة الخاص، جلسات المحكمة الإدارية في برمنغهام، *R. (on application of R.) v. Chief of Constable* [ر. (بناء على بلاغ قدمه ر.) ضد رئيس الشرطة]، [2013] EWHC 2864، الفقرة 37.

(7) أحالت المحكمة، في جملة أمور، قضيتي *S. and Marper v. United Kingdom* [س. وماربر ضد المملكة المتحدة]؛ و *Şahin v. Turkey* [شاهين ضد تركيا] (البلاغ رقم 98/44774) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(8) محكمة العدل الأوروبية، *Schmidberger v. Republic of Austria* [شميدبرغر ضد جمهورية النمسا] (القضية رقم C-112/00) الفقرات 79-81.

إن المحكمة، في هذه القضية، كانت محقة في القول إن التدخل كان بدافع مشروع، وأنه لم يكن غير متناسب ولا غير مقبول في حق صاحب البلاغ في الخصوصية، ولذلك كان مبرراً في ظل هذه الظروف. وتخلص الدولة الطرف إلى أن التدخل لا يخلو بصورة بيّنة من أسباب معقولة⁽⁹⁾.

4-5 وتطعن الدولة الطرف في القول إن القانون لا ينص على التقييد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ طعن في تنفيذ بطاقة الهوية البيومترية بموجب قانون بطاقات الهوية الوطنية أمام المحكمة العليا، ولكن الأخيرة رفضت طعنه. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن مخاوف صاحب البلاغ تستند إلى اعتبارات افتراضية وإن له كامل الحرية في رفع قضية أمام المحكمة مرة أخرى، إذا ما تم توسيع نطاق المخطط في المستقبل.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

5-1 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وهو يلاحظ أن ادعاءه حدوث انتهاك يتعلق بواجب قانوني ناشئ عن قانون بطاقة الهوية الوطنية، ويخضع له بوصفه أحد رعايا موريشيوس. ويجرم القانون عدم التقدّم بطلب للحصول على بطاقة الهوية، وعليه أضحى صاحب البلاغ معرّضاً للاعتقال والإدانة في حالة عدم امتثاله. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إنه لذلك السبب ضحية بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

5-2 ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف تخلط بين الرقابة القضائية وبين الوصول إلى المحاكم للطعن في دستورية قانون بطاقة الهوية الوطنية. ويلاحظ أن المحكمة العليا هي التي خلصت إلى أن عدم وجود حكم قانوني ينص على ممارسة الرقابة القضائية لمراقبة الحصول على البيانات في إطار المخطط أمر "مرفوض". ويلاحظ أيضاً أن اللجنة أشارت في العديد من ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب العهد، إلى أهمية وجود ضمانات داخل المخططات التي قد يُسمح فيها بالتدخل في الخصوصية على نحو يتناسب مع الهدف المشروع المنشود⁽¹⁰⁾.

5-3 وفيما يتعلق بالتناسب، لا يعترض صاحب البلاغ على ضرورة أن تبدي اللجنة احتراماً لنهج السلطات والمحاكم الوطنية، ولكنه يجادل بالقول إن القانون والسياسة العامة للميلين ليسا حاسمين وأن مستوى التدقيق يتوقف على السياق. ويدفع بأن اعتداد الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Şahin v. Turkey* [شاهين ضد تركيا] في غير محله، بالنظر إلى أن تلك القضية تتعلق باحترام الحرية الدينية. ووجد أن توازن الحقوق بين أولئك الذين يمارسون طقوس ديانات مختلفة أو لا يمارسون طقوس أي ديانة على الإطلاق يتوقف بشكل كبير على المكان، مما دفع المحكمة إلى منح هامش واسع من التقدير للسلطات الوطنية. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن هذه القضية مختلفة لأنها تتعلق بأحد تدابير مكافحة انتحال الهوية، الذي يحدث في جميع أنحاء العالم. ويقول إن القضايا الأخرى التي ذكرتها الدولة الطرف تتعلق بمخططات إما غير إلزامية أو تتصل بأهداف مشروع محددة وملحة للغاية، أو كليهما. إلا أن هذه القضية تتعلق بحكم شامل وعام وإلزامي، وحتمي أن يكون تحديد تناسبه، بحكم تعريفه، أصعب بكثير من مجرد تدخل محدد أو ضيق الهدف. وعلاوة على ذلك، صرّحت سلطات الدولة الطرف علناً أنها تهدف إلى توسيع نطاق المخطط وبالتالي التدخل في الخصوصية.

(9) المملكة المتحدة، المحكمة العليا، *R. (on application of S.G. and others (previously J.S. and others)) v. Secretary of State for Work and Pensions* [ر. (بناء على بلاغ س. ج. وآخرين (سابقاً) ج. س. وآخرين)] ضد وزير

الدولة للعمل والمعاشات التقاعدية]، 16 UKSC [2015]، الفقرة 37.

(10) CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 19. والوثيقة CCPR/C/79/Add.83، الفقرة 20.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. غير أنها تحيط علماً بحجة الدولة الطرف أنه لا يجوز لصاحب البلاغ ادعاء انتهاك حقوقه بموجب العهد، على أساس عدم أخذ بصماته. كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ أنه، بصفته من مواطني موريشيوس، يخضع لواجب قانوني يلزمه بأن تكون لديه بطاقة هوية تتطلب أخذ بصمات الأصابع وتسجيلها، وهو ما يعادل ارتكاب جريمة. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت صفته كضحية لأغراض المقبولية، وأن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.
- 3-6 ووفقاً لما تتطلبه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 4-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفع دعوى أمام المحكمة العليا في موريشيوس وتقدم بطعن أمام اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص، وأنه لا توجد معلومات في الملف تتعلق بأي سبل انتصاف لم يستنفدها صاحب البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.
- 5-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية ادعاءاته باعتبارها تثير مسائل بموجب المادة 17 من العهد، وتحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف أنها لا تعترض على مقبولية البلاغ. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 1-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وتلاحظ اللجنة أنه يبدو أن ليس ثمة خلاف بين الطرفين بشأن كون إلزام صاحب البلاغ بأخذ بصماته وتسجيلها يشكل تدخلاً في خصوصيته. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن قانون بطاقة الهوية الوطنية ينتهك حقوقه بموجب المادة 17 من العهد، لأنه غير قانوني وتعسفي. كما تحيط علماً بأن الدولة الطرف تطعن في ادعاءات صاحب البلاغ.
- 3-7 وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا بالاستناد إلى القانون، الذي يجب أن يكون هو نفسه متفقاً مع أحكام العهد ومقاصده وأهدافه⁽¹¹⁾. وبالمثل، يجب أن ينظم القانون عمليات جمع المعلومات الشخصية وحفظها في الحواسيب وقواعد البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أم الهيئات الخاصة⁽¹²⁾. وتذكر اللجنة بأن التدخل لا يكون "غير قانوني"، بالمعنى المقصود في المادة 17(1) من العهد، إذا كان يمثل للقانون المحلي ذي

(11) التعليق العام رقم 16 (1988) للجنة بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة 3.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 10.

الصلة، حسب تفسير المحاكم الوطنية⁽¹³⁾. وتلاحظ اللجنة أن التدخل بالمعنى المقصود في هذه الشكوى، أي معالجة بصمات الأصابع وتسجيلها، منصوص عليه في المادة 4(2)(ج) من قانون بطاقة الهوية الوطنية⁽¹⁴⁾. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا وجدت أن "هناك قانوناً ينص على تخزين البصمات وغيرها من البيانات البيومترية المتعلقة بهوية الشخص والاحتفاظ بها"⁽¹⁵⁾. وترى اللجنة أن حجة صاحب البلاغ بشأن نطاق بعض أحكام القانون لا تمكنها من استنتاج أن القانون لا ينص على معالجة بصماته. ولذلك، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ غير قانوني.

4-7 وتدكر اللجنة بأن المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل الذي يسمح به القانون "موافقاً لأحكام العهد ومرامييه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها"⁽¹⁶⁾ وبالتالي، يجب أن يكون أي تدخل في الخصوصية والحياة الأسرية متناسباً مع الغاية المشروعة المنشودة وضرورياً في ظروف أي قضية بعينها⁽¹⁷⁾. وتدكر اللجنة بضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بحياة الشخص الخاصة في أيدي أشخاص لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو معالجتها أو استخدامها، ولكفالة عدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد⁽¹⁸⁾.

5-7 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف عن ضرورة الموازنة بين حماية البيانات الشخصية والحاجة الاجتماعية الملحة للوقاية من انتحال الهوية. وتلاحظ أن الدولة الطرف تدفع بالقول إن المحكمة العليا كانت محقة في قولها إن أخذ بصمات الأصابع له ما يبرره لمنع التزوير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف نقلت الاحتفاظ ببيانات بصمات الأصابع من نظم السلطات إلى حاملي بطاقات هوية فردية عن طريق اشتراط إدراج هذه البيانات في البطاقة نفسها. وقد لاحظ صاحب البلاغ، وكذلك اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص، أن هذا النقل يبطل فعالية الهدف المتمثل في إجراء مقارنات بالبيانات البيومترية المقدمة سابقاً، وهو بالتالي يمس بقدرة سلطات الدولة الطرف على منع انتحال الهوية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على هذه النقطة تحديداً، ولم توضح كيف يمكن أن يحول تخزين بيانات بصمات الأصابع والاحتفاظ بها على بطاقات الهوية الفردية دون انتحال الهوية حؤولاً فعالاً.

6-7 وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى طبيعة وحجم التدخل الناشئ عن المعالجة الإلزامية لبصمات الأصابع وتسجيلها، ترى اللجنة أن من الضروري وجود قواعد واضحة ومفصلة تحكم نطاق التدابير وتطبيقها، فضلاً عن حد أدنى من الضمانات المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بتخزين البيانات، بما في ذلك مدة تخزينها، وباستخدامها، ووصول أطراف ثالثة إليها، وإجراءات الحفاظ على سلامة البيانات وسريتها والإجراءات اللازمة لتدميرها، وبالتالي توفير ضمانات كافية للوقاية من خطر إساءة الاستعمال

(13) *Van Hulst v. Netherlands* [فان هولست ضد هولندا]، البلاغ رقم 2000/903، الفقرة 5-7.

(14) فيما يلي نص هذه المادة: "على كل شخص يتقدم بطلب للحصول على بطاقة هوية أن... (ج) يسمح بأخذ وتسجيل بصمات أصابعه، وغيرها من المعلومات البيومترية عن نفسه."

(15) موريشيوس، المحكمة العليا، *Madhewoo v. State of Mauritius and another* [قضية مادهيوو ضد دولة موريشيوس وجهة أخرى]، 177 SCJ 2015، ص 29.

(16) التعليق العام رقم 16 (1988) للجنة، الفقرة 4.

(17) *Toonen v. Australia* [تونين ضد أستراليا]، البلاغ رقم 488/1992، الفقرة 8-3؛ و *Vandom v. Republic of Korea* [فاندوم ضد جمهورية كوريا] (CCPR/C/123/D/2273/2013)، الفقرة 8-8.

(18) المرجع نفسه.

والتعسف⁽¹⁹⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يشير في هذا الصدد إلى استنتاج المحكمة العليا أن تخزين بيانات بصمات الأصابع والاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى في قاعدة بيانات مركزية يتنافيان مع الدستور. ونتيجة لذلك، توقفت سلطات الدولة الطرف عن تخزين بيانات بصمات الأصابع والاحتفاظ على هذا النحو المحدد. ومع ذلك، لم تردّ الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أن الاحتفاظ ببيانات بصمات الأصابع على بطاقات هوية فردية يفاقم الثغرة الأمنية التي حددتها المحكمة. وقد أشار صاحب البلاغ على وجه التحديد إلى أن إسناد مسؤولية ذلك التخزين إلى حاملي بطاقات الهوية ينطوي على مخاطر فقدان بيانات بصمات الأصابع وسرقتها، بالنظر إلى سهولة نسخها على بطاقات مزورة⁽²⁰⁾. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ تدابير لحماية البيانات البيومترية المخزنة على بطاقات الهوية، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن هناك ما يكفي من الضمانات للوقاية من خطر إساءة استعمال التدخل في الحق في الخصوصية والتعسف في ممارسته نتيجة إمكانية الحصول على مثل هذه البيانات على بطاقات الهوية. وفي ضوء الشواغل المذكورة أعلاه بشأن قدرة المخطط على المساعدة في منع انتحال الهوية، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار تلك الشواغل الأمنية معقولة. لذلك، وعلى الرغم من إمكانية وجود أسباب وظروف لا تؤدي فيها معالجة البيانات البيومترية إلى تدخل تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد، ترى اللجنة، في الظروف الخاصة بهذه القضية، أن تخزين بيانات بصمات صاحب البلاغ والاحتفاظ بها على بطاقة هوية، على النحو المنصوص عليه في قانون بطاقة الهوية الوطنية، يشكل تدخلاً تعسفياً في حقه في الخصوصية، خلافاً للمادة 17 من العهد.

8- وعليه، فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 17 من العهد.

9- ووفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وبناء عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم ضمانات كافية تقي صاحب البلاغ خطر التعسف وإساءة استعمال بيانات بصماته الذي قد ينشأ عن إصدار بطاقة هوية له، واستعراض أسباب تخزين بيانات بصمات الأصابع على بطاقات الهوية والاحتفاظ بها، في ضوء هذه الآراء. وإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لتجنب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن للجنة اختصاص البت في ما إذا حدث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إليها أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(19) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S. and Marper v. United Kingdom*، إس. وما ربر ضد المملكة المتحدة، الفقرة 99.

(20) يشير صاحب البلاغ إلى أدلة الخبراء المقدمة في إطار الدعوى المحلية المتعلقة بتكنولوجيا التعرف الراديوي التي تخزن بها البيانات البيومترية. وأوضح الخبير أنه يمكن نسخ البيانات البيومترية بسهولة ودون اتصال مادي، دون علم حامل البطاقة، بواسطة قارئ التعرف الراديوي التي يمكن شراؤها بسهولة عبر الإنترنت.

المرفق الأول

رأي فردي (مخالف) أبداه السيد فوروي شويتشي

- 1- لا يسعني أن أتفق مع استنتاجات اللجنة التي تعيد بأن صاحب البلاغ قد أثبت صفته كضحية لأغراض المقبولية وبأن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ.
- 2- فوفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري، تختص اللجنة بتلقي البلاغات التي يقدمها أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد، والنظر فيها. وفي هذا الصدد، استقرت اجتهادات اللجنة على عدم جواز ادعاء الشخص صفة الضحية بالمعنى الوارد في المادة 1 من البروتوكول الاختياري إلا إذا تضرر فعلياً. ويتوقف المدى الفعلي لمراعاة هذا الشرط على درجة الضرر. بيد أنه لا يمكن لأي فرد، من الناحية النظرية، أن يطعن في قانون أو ممارسة يزعم مخالفتها للعهد عن طريق إقامة دعوى حسبة. وإذا لم يكن القانون، أو الممارسة، قد طُبق فعلياً على نحو ألحق الضرر بذلك الشخص، فيجب على أي حال أن يكون ممكن التطبيق على نحو يجعل احتمال الضرر الذي تدعيه الضحية أكثر من احتمال نظري⁽¹⁾. وبناء على ذلك، يجب على أي شخص يدعي أنه ضحية انتهاك حق يكفله العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً قد أخلت فعلاً بممارسته حقّه، بفعل أو بتقصير، وإما أن هذا الإخلال بات وشيكاً، مستنداً فيما يقدمه من حجج إلى القانون المعمول به أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية⁽²⁾.
- 3- وقد قبلت اللجنة، بتطبيقها هذا المبدأ، البلاغ الذي مفاده أنه لم يتم الإخلال بحقوق صاحب البلاغ بعد، ولكن حقوقه معرضة لخطر الإخلال بها بسبب تشريعات معينة. بيد أن اللجنة قد أقرت، حتى في مثل هذه الحالات، بأنه يجوز لأي شخص الادعاء بصفته ضحية إذا كان من فئة أشخاص تُعتبر أنشطتهم، بمقتضى التشريعات ذات الصلة، مخالفة للقانون⁽³⁾. وفي الواقع، لا تعترف اللجنة بصفة الضحية إلا لفئة محددة من الأشخاص، مثل المسلمين والمهاجرين غير الغربيين⁽⁴⁾، والأقليات الجنسية⁽⁵⁾، والأقليات اللغوية⁽⁶⁾، والنساء المتزوجات من أجنبيات⁽⁷⁾، حتى وإن كان من الممكن نظرياً تطبيق التشريع المعني على جميع مواطني الدولة الطرف.
- 4- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى أصحاب البلاغ إثبات النتيجة المحددة للتشريع التي قد تؤثر عليهم شخصياً. وعلى سبيل المثال، رأت اللجنة في قضية *تونين ضد أستراليا*، أن البلاغ مقبول لأن صاحب البلاغ بذل جهوداً معقولة لإثبات أن خطر إنفاذ الأحكام المتعلقة بالممارسات الإدارية والرأي العام
-
- (1) *Aumeeruddy-Cziffra et al. v. Mauritius* [أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس]، البلاغ رقم 1978/35، الفقرة 2-9.
- (2) *Andersen v. Denmark* [أندرسون ضد الدانمرك] (CCPR/C/99/D/1868/2009)، الفقرة 4-6؛ *Beydon et al. v. France* [بيدون وآخرون ضد فرنسا] (CCPR/C/85/D/1400/2005)، الفقرة 4-3؛ *Netherlands* [البييرسبيرغ وآخرون ضد هولندا] (CCPR/C/87/D/1440/2005)؛ و *Brun v. France* [بران ضد فرنسا] (CCPR/C/88/D/1453/2006)، الفقرة 3-6.
- (3) *Ballantyne et al. v. Canada* [بالتاين وآخرون ضد كندا]، البلاغ رقم 1989/359 ورقم 1989/385/Rev.1، الفقرة 4-10.
- (4) انظر *Rabbae et al. v. Netherlands* [ربايح وآخرون ضد هولندا] (CCPR/C/117/D/2124/2011)، الفقرة 6-9.
- (5) *G. v. Australia* [ج. ضد أستراليا] (CCPR/C/119/D/2172/2012)، الفقرة 6-5.
- (6) *Raihan v. Latvia* [رايهمان ضد لاتفيا] (CCPR/C/100/D/1621/2007)، الفقرة 7-4؛
- (7) *Aumeeruddy-Cziffra et al. v. Mauritius* [أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس]، الفقرة 2-9 (ب)(2).

والأثر الواسع النطاق لاستمرار وجودها، قد أثرا عليه واستمر في التأثير عليه شخصياً⁽⁸⁾. ومن ناحية أخرى، في قضية *أندرسون ضد الدانمرك*، وجدت أن البلاغ غير مقبول في ضوء عدم إثبات صاحبة البلاغ أن التصريح محل النظر كان له أثر محدد عليها أو أن لتلك التصريحات آثار محددة وشيكة من شأنها أن تؤثر عليها بشكل شخصي⁽⁹⁾.

5- وفي القضية محل النظر، من الواضح أنه لم يتم الإخلال بحقوق صاحب البلاغ بعد بموجب العهد، نظراً لأن بصمات صاحب البلاغ لم تُؤخذ ولم يُتهم بعدم الامتثال للتشريع ذي الصلة. ومع ذلك، وجدت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت صفة كضحية، نظراً لأنه يخضع، بصفته من مواطني موريشيوس، للالتزام قانوني بأن تكون لديه بطاقة هوية تتطلب أخذ بصمات الأصابع وتسجيلها، وعدم الامتثال لهذا الالتزام يعادل جريمة (الفقرة 6-2 من القرار). بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت في رأبي أنه ينتمي إلى فئة محددة من الأشخاص الذين تُعتبر أنشطتهم، بمقتضى التشريع المعني، مخالفة للقانون، كما أنه لم يبذل قصارى جهده لإثبات العواقب المحددة للتشريع بالنسبة له أو التأثير الواقع عليه شخصياً. وفي غياب مثل ذلك الإثبات، يكون منحه صفة الضحية لمجرد أنه يحمل الجنسية الموريشيوسية بمثابة قبول دعوى حسبة، وهو ما يحيد بلا شك عن اجتهادات اللجنة.

6- وبالتالي، يتعين علي أن أستنتج أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت أن له صفة الضحية لأغراض المقبولية، ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

(8) *Toonen v. Australia* [تونين ضد أستراليا]، الفقرة 5-1.

(9) *Andersen v. Denmark* [أندرسون ضد الدانمرك]، الفقرة 4-6.

المرفق الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة جينتيان زيبيري (رأي مخالف)

1- لا أتفق مع استنتاجات اللجنة التي خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 17 في هذه القضية. وأرى أن هذا القرار بمثابة فرصة ضائعة لتقديم بعض التوجيهات، نظراً لأن هذه هي أول قضية، حسب علمي، تعالج فيها اللجنة مسائل تتعلق بإدراج البيانات البيومترية في بطاقات الهوية الشخصية والحق في الخصوصية بموجب المادة 17.

2- ويرد جوهر الأساس المنطقي الذي استندت إليه اللجنة في القرار في الفقرة 7-6 منه. فتلاحظ اللجنة أنه نظراً لعدم توفر معلومات من الدولة الطرف بشأن تنفيذها تدابير لحماية البيانات البيومترية المخزنة على بطاقات الهوية، فإنها لا تستطيع أن تستنتج وجود ما يكفي من ضمانات للوقاية من خطر إساءة الاستعمال والتعسف الناشئ عن إمكانية الحصول على البيانات البيومترية على بطاقات الهوية. وبعد ذلك، ودون مزيد من التوضيح، تترثي اللجنة أن تخزين بيانات بصمات صاحب البلاغ على بطاقة الهوية والاحتفاظ بها، على النحو المنصوص عليه في قانون بطاقة الهوية الوطنية، في سياق الظروف الخاصة بالقضية، يشكل تدخلاً تعسفياً في حقه في الخصوصية خلافاً للمادة 17 من العهد.

3- ولا توضح اللجنة السبب في أن تخزين بيانات بصمات صاحب البلاغ على بطاقة الهوية والاحتفاظ بها يشكلان تدخلاً تعسفياً في حقه في الخصوصية، كما أنها لم تشر، في تحليلها الموجز، إلى أي ممارسات جيدة تتعلق بإدراج البيانات البيومترية، بما فيها بصمات الأصابع، على بطاقات الهوية الوطنية، أو استبعادها منها. ونظراً لما يشوب المسألة من تعقيد، لربما كان من الحكمة أن تطلب اللجنة إفادات من طرف ثالث لتوضيح أهم المسائل المعروضة عليها. وقد صيغت المادة 17 في وقت لم تكن فيه التكنولوجيا البيومترية المتقدمة متاحة ولم تتضمن وثائق الهوية الوطنية بيانات شخصية رقمية بيومترية. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت بلدان عديدة تدرج بيانات بيومترية، بما فيها بصمات الأصابع، في برامج بطاقات الهوية الشخصية⁽¹⁾. ويخدم هذا الإدراج أغراضاً متنوعة، من بينها منع انتحال الهوية، ومكافحة الإرهاب، وغير ذلك من أغراض الأمن العام. وفي الوقت نفسه، نشأت عدة تحديات فيما يتعلق بهذه البرامج، من جملتها قضايا المساءلة، والخصوصية، وإدارة البيانات، والتسجيل، والتغطية، والتكلفة، والمواءمة.

4- ورغم تزايد استخدام تكنولوجيا تحديد الهوية البيومترية الجديدة في العديد من الدول، لا توجد ضمانات حاسمة تكفل استحالة تزوير بطاقات الهوية هذه أو تنفي احتمال إساءة استعمالها. وفي حين أقرت سلطات الدولة الطرف ببعض المشاكل، فقد أكدت على ضرورة الموازنة بين حماية البيانات الشخصية المدرجة في بطاقات الهوية والحاجة الاجتماعية الملحة إلى منع انتحال الهوية وضمان الأمن

(1) للمعرفة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، انظر اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1157/2019 الصادرة في 20 حزيران/يونيه 2019، المادة 3(5). انظر أيضاً قرار المحكمة الدستورية البلجيكية المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2021. متاح على الرابط <https://www.const-court.be/public/n/2021/2021-002n.pdf> (باللغة الهولندية). انظر أيضاً International Telecommunication Union, "Review of national identity programs" واللاسلكية، "استعراض برامج الهوية الوطنية"، أيار/مايو 2016، ص 8 (النتائج الرئيسية) والصفحات 14-16 (الجدول 1، وهو يعرض قائمة بالدول وما إذا كانت نظم تحديد الهوية الوطنية تحتوي على بصمات الأصابع)؛ مجموعة البنك الدولي، The State of identification systems in Africa country brief [موجز قطري عن حالة نظم تحديد الهوية في أفريقيا]، 2017؛ ومصرف التنمية الآسيوي، Identity for development in Asia and the Pacific [الهوية من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ]، 2016.

العام. وتتضمن المادة 9، من فصل "الجرائم"، في قانون بطاقة الهوية الوطنية أحكاماً للحماية من إساءة الاستعمال والتعسف نتيجة إمكانية الحصول على البيانات البيومترية المدرجة في بطاقات الهوية، مما يشكل جريمة عقوبتها غرامة لا تتجاوز 100 000 روبية موريشيوسية والسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. ويهدف هذا الجزء من القانون إلى حماية الأفراد، مثل صاحب البلاغ، من احتمال قيام مجرمين بإساءة استعمال بطاقات الهوية الشخصية أو البيانات البيومترية المضمنة فيها. وتتعلق القضايا التي بنّت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية، مثل بصمات الأصابع والحمض النووي والصور الفوتوغرافية، في قواعد البيانات لأجل غير مسمى⁽²⁾، أو بعد وقف دعاوى جنائية⁽³⁾. وحتى الآن، لم يُبْت في أي قضايا تتعلق بتخزين بصمات الأصابع والاحتفاظ بها فيما يتعلق ببطاقات الهوية، على الرغم من تمتع العديد من الدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بنظم وطنية لتحديد الهوية يتم من خلالها تضمين بصمات الأصابع في تلك البطاقات⁽⁴⁾.

5- وإنني أشاطر اللجنة حرصها العام على ضرورة إخضاع هذه التكنولوجيا لتنظيم جيد لضمان عدم إساءة استعمالها من قبل دولة من الدول أو أطراف ثالثة، إلا أن اللجنة قد فسرت المادة 17 تفسيراً فضفاضاً بشكل بالغ، حين استنتجت أن مجرد تخزين بيانات بصمات صاحب البلاغ على بطاقة الهوية والاحتفاظ بها، على النحو المنصوص عليه في قانون بطاقة الهوية الوطنية، يشكل تدخلاً تعسفياً في المادة 17 من العهد.

6- ويبدو أن الشكوى تثير نقطة جدل عميقة، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يجبر على إعطاء بصماته. ولقد بنّت المحكمة العليا واللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص في عدة جوانب من القضية على الصعيد المحلي، وعالجت سلطات الدولة فيما بعد أوجه القصور التي تم تحديدها. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان بعض المسائل التي أثارها صاحب البلاغ أمام اللجنة قد أثرت واستنفدت على المستوى المحلي على نحو كاف. وبالنظر إلى وقائع القضية، لعله كان أفضل اللجنة أن تستنتج أنه لم يتم انتهاك المادة 17.

(2) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S. and Marper v. United Kingdom* [س. وما ربر ضد المملكة المتحدة] (البلاغ رقم 04/30562 و 04/30566)؛ و *Gaughran v. United Kingdom* [غوغران ضد المملكة المتحدة] (البلاغ رقم 15/45245).

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *M.K. v. France* [م. ك. ضد فرنسا] (البلاغ رقم 09/19522)

(4) انظر *Guide to the Case-Law of the European Court of Human Rights, Data Protection*, 31 December 2020 (Council of Europe/European Court of Human Rights, 2021)، بشأن السوابق القضائية المتعلقة بتخزين بصمات الأصابع والاحتفاظ بها، بما في ذلك الفقرات 24 و 29 و 111 و 192 و 200.